

شرح الكافي 072}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن وجب في ذمته هدي فعينه في الاخوة من وجب في ذمته هديه ما معنى هذا الكلام؟ يعني

هذا في النذور يعني انسان نذر ان يهدي الى بيت الله هديا الى بيت الله - [00:00:00](#)

اذا اصبح هذا شيء واجب في ذمته لم يعينه بعد. اوجب في ذمته هديا اما ان يكون ماذا؟ ناقة او بقرة او شاة. المهم انه اوجب ذلك في ذمته وفرق يتكلم الفقهاء بين ما هو في الذمة وبين ما هو معين. ولذلك المؤلف يدخل في هذه القضية يعني الدرس اليوم يحتاج

- [00:00:19](#)

الى تفصيل ولذلك القارئ يقرأ اليوم برفق يعني حتى نوضح العبارات قال ومن وجب في ذمتي هدي فعينه في حيوان تعين.

فعينه يعني اوجب عين الواجب في حيوان تعين - [00:00:47](#)

عينه في حيوان تعين اذا هناك معين وواجب في الذمة. نعم لانه ما وجب به معين جاز ان يتعين بهما في الذمة كالبيع. نعم. ويصير

للفقراء ويصير للفقراء نعم. فان هلك بتفريط او غيره رجع الواجب الى ما في الذمة. يعني ان هلك الواجب - [00:01:07](#)

الذي عينه بذمته بتفريط او اهمال يعني بسببه حينئذ يرجع الى ماذا؟ الى المعين. يرجع الى قال كما لو كان له عليه دين فباعه به طعاما - [00:01:34](#)

فهلك قبل تسليمه قال فان شئت لان من شرط المبيع هو التسلم وكل شيء يستلم حسب ماذا حاله؟ فالارض لا يمكن ان تنقله وانما

يخليها لك هناك بضائع تنقل فهي تختلف باختلاف الاحوال فهناك ما يتم استلامه بحازته - [00:01:53](#)

يعني يحوزه عن مكانه او برفع اليد عنه كالعقار او بنقله. وهكذا فكل شيء يكون بحسبه قال فان قال فان هلك بتفريط او غيره

رجع الواجب الى ما في الذمة كما لو كان له عليه دين فباعه به طعاما - [00:02:19](#)

فهلك قبل تسليمه فان تعيب او عطب فنحره لم يجزئه لذلك وهل يعود المعين الى صاحبه؟ هذه المسألة ايها الاخوة يعني لو ان انسانا

فرط في الهدى او تعيب بسببه فانه في هذه الحالة يضمنه - [00:02:43](#)

لماذا يضمنه؟ لانه خصص هديا سليما وقد زال ذلك تعيب ذلك بسببه فيرجع الى ما يقوم مكانه وهو الهدى السليم لكن هذا الذي تعيب

انتبهوا العبارة عندكم مغلقة في الكتاب - [00:03:07](#)

لكن هذا الذي تعيب هل يبقى له هو؟ يرجع اليه؟ ويتصرف فيه مثلا باكل او بيع او هدية او صدقة او انه ايضا يبقى للفقراء وليس له

ان يضع يده عليه - [00:03:27](#)

هنا المراد هنا اذا تعيب الهدى او عطب بسبب فعل الانسان. فانه في هذه الحالة يلزمه ان يستبدله بسليم. لانه في الاصل ينصرف الى

الهدى السليم. اذا عليه ان يأتي بصحيح مكانه - [00:03:45](#)

هذا الهدى الذي تعيب ماذا يفعل به هل يبقيه ايضا للفقراء؟ او انه يكون بحوزته فله ان يأكل يتصرف فيه لبيع موهبة او صدقة او

غير ذلك. نعم. قال وهل يعود المعين الى صاحبه فيه روايتان؟ فيه روايتان - [00:04:06](#)

نعم. احدهما يعود ذكره الخرقى رحمه الله. احدهما يعود وهذا هو مذهب الامامين ايضا ابي حنيفة والشافعي وقال صنع به ما شاء

لانه انما عينه عما في ذمته فاذا لم يقع عنه عاد الى صاحبه. اذا انتبهوا هذا الذي تعيب بسببه فيه وجهان او قولان للعلم - [00:04:29](#)

القول الاول انه يستبدله بصحيح وهذا الذي تعيب يبقى له هو يتصرف فيه ما شاء القول الثاني انه ايضا يبقى للفقراء لانه سبق ان عين لهم فيبقى ماذا به قال فاذا لم يقع عنه عاد الى صاحبه كمن اخرج زكاته فبان انها غير واجبة عليه - [00:04:56](#)

هذا قاسى وعلى ماذا؟ على الزكاة يعني على اساس انه يرجع الى صحيح انت لو اخرجت زكاة مالك اخرجت الزكاة تظن انها واجبة ثم تبين بانه لا زكاة عليك حينئذ ترجع لك لانها غير واجبة - [00:05:27](#)

ولذلك العلماء يشترطون في اخراج الزكاة ماذا ان تبلغ ان يحول عليها الحول؟ ولا يجوز ان تخرجها قبل حولان الحول واما اخراجها قبل وجوبها فهذه مسألة فيها كلام للعلماء وقد صح ذلك عن العباس انه اخرج - [00:05:43](#)

زكاته لعامين كما في الحديث المتفق عليه قال والاخرى لا يعود لانها صارت للمساكين بنذره فلم تعد اليه. لانه اصلا عندما نذر هذه الناقه هذا الهدي نذر قول لمن؟ للفقراء - [00:06:05](#)

اذا كيف يرجع اليه؟ الذين قالوا يرجع اليه قالوا لانه اصلا تغيرت حاله بمعنى انه تعين فاصح غير صالح فيأخذه ويستبدله بسليم صالح فهو قد ادى حق الفقراء في ذلك. نعم - [00:06:25](#)

قال والاخرى لا يعود لانها صارت للمساكين بنذره. فلم تعد اليه كالذي عينه ابتداء قال وهل تعود الى ذمته مثل المعين او مثل يعني مثل الواجب المعين نعم. او مثل الواجب في الذمة - [00:06:44](#)

قال ينظر فان تلف بغير تفريط لم يلزمه اكثر مما في الذمة. انتلف بغير تفريط لا يلزم اكثر مما في الذمة مما الزم نفسه به. وان كان هناك تفريط فهو ينظر الى ما الى ما هو الاصلح - [00:07:03](#)

قال لان الزائد انما تعلق بالمعين فسقط بتلفها وان تلف بتفريطه لزمه اكثر الامرين سواء ما في الذم او ما هو المعين ايها اكثر؟ هل الذي في ذمته اكثر قيمة؟ او - [00:07:23](#)

الذي عين فينظر الى فيؤخذ بالاكثر لانه هو الاصلح للفقراء قال وان تلف بتفريطه لزمه اكثر الامرين لانه تعلق بالمعين لانه تعلق بالمعين حق الله تعالى فاذا اتلفه فعليه مثل فعليه مثل ما فوته - [00:07:40](#)

قال وان ولد هذا المتعين تبعه ولده يعني اذا ولد هذا المتعين كالناقه مثلا ولدت ولدا يتبعها في الهدى كالحال بالنسبة ماذا؟ هذا هو قول. القول الثاني انه او الوجه الثاني انه لا يتبعها - [00:08:04](#)

يعني هي تعيب القول الاول انه لا يتبعها ينفصل عنها. القول الثاني انه يتبعها اذا تعيبت ويقيسون ذلك على المبيع يعني لو ان انسان انسان باع حيوانا ثم ظهر به عيب وقد ولد - [00:08:26](#)

وهنا يبطل البيع بالنسبة لماذا؟ للمعيب الا ان يقبله المشتري على عرش في ذلك لكن البيع لا يبطل بالنسبة للولد قال رحمه الله وان ولد هذا المتعين تبعه ولده لما ذكرنا في المعين ابتداء - [00:08:47](#)

فان تعيبت كيف الهدي المعين ابتداء قال فان تعيبت الام فبطل تعيينها. ففي ولدها وجهان احدهما يبطل تبعا كما ثبت تبعا. كما في القاعدة الفقهية يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً فهو - [00:09:10](#)

وتابع لها قالوا فيثبت نعم والثاني لا يبطل لان بطلانه في الام لمعنى اختص بها. بعد استقرار الحكم في ولدها. فلم يبطل فيه كما لو ولدت في يد المشتري ثم ردها لعيبها. ما هو الذي استقر في الام هو العين؟ واما الولد لا عيب فيه. اذا - [00:09:31](#)

ترد الام وبالنسبة للولد فانه يهدى ويبقى على ما هو عليه خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:09:55](#)